موقف اي ولكن ينبغي الوقوف في المحل الذي وقف فيه الرسول
عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات العظام المفروشة
في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة هذا
هو الذي استحبه العلماء وان كان يصح الوقوف في كل جزء
منها قوله يقف راكبا اي ندبا لفعله عليه الصلاة والسلام
مالم يشق على الدابة واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للوجه
الاكمل فلا ينافي انه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه
بشرطين ان يكون عالما بان هذا المحل عرفة وان ينوي به
الحضور بعرفة لا المرور الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن
يلزم المار على الوجه المجزي الدم لوجوب الطمانينة بعرفة
قوله وان لم يكن له دابة وقف قائما اي ندبا اذ الكافر رجلا وكره
للمراة وينبغي له ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا ليكون
في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات وندب له ايضا
التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسه ولوالديه
ولوالديك والتطويل في ذلك للغروب ويستحب له الفطر
ليتقوى على العبادة قوله فاذا غربت الشمس دفع الامام
والناس معه اي فاذا غربت الشمس اي وتمكن دخول جزء من
الليل لان الوقوف الركني هو الوقوف في جزء من الليل وقوله
المغرب والعشا اي صلى المغرب والعشا جمعا اي انه بمجرد
وصوله يصلي المغرب والعشا ولا يشتغل بشيء سواهما الا حطا
ما خف من الرحال والجمع بينهما على جهة السنية لا الاستحباب
خلافا للشيخ لظاهر الشيخ خليل وحاصل هذه المسئلة ان
من

وقف مع الامام ونفر معه جمع معه بالمزدلفة من غير اشتغال
ومن وقف معه وتاخر عنه لعذر فانه يجمع في اي محل شا فان
وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن لم يقف
مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده لا يجوز جمعه مطلقا
بل يصلي كل صلاة في وقتها قوله وحرم الخ اشا الا اهلها قوله
والنزول بمزدلفة الا اهلها الخ اي ان الملك بالمزدلفة قدر
حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر قوله والمبيت
بها الى الفجر سنة اراد بالسنة الطريقة قلا ينافي انه مستحب
ولو عبر به لكان اظهر قوله ثم يقف بالمشعر الحرام اي على
سبيل الندب ويجعل قبلته وجهه امام البيت والمشعر
على يساره وهو جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية
كانت تشعر بعد اياها فيه قوله يدعو الخ اي ويهلل
ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم مع
تذلل وخضوع قوله ثم يصرف اي اذا جا الاسفار الاعلى
ينصرف لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس
ولا ينبغي له الاسراع في وادي محسر وهو وادي بين مزدلفة
ومنى قدر رمية الحجر ليس من واحد منهما قوله يرمي جمرة
العقبة اي انه ينبغي له حين وصوله الى منى قبل حط رحله
ان يرمي جمرة العقبة وان راكبا والرمي في نفسه واجب
والندب منصب على الرمي حين الوصول كما قررنا وندب
له ان يرميها بعد طلوع الشمس فاذا وصل منى قبل طلوع
الشمس اخر ندبا للطلوع ويدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد
وقت اداءها الى غروب الشمس والليل قضا قوله فيرميها بسبع

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)